الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ17622ـدد

تاريخه: 2016 /04/05

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "أ.ش" في حق القائمة بالحق الشخصي شركة "ص.و.أ" في شخص ممثلها القانوني المعينة محل مخابرتها بمكتب محاميها المذكور الكائن بـ بتاريخ 2014/04/25 لدى كتابة محكمة الاستئناف بـ مرفوقا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية.

وعلى مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2014/04/25 لدى كتابة محكمة الاستئناف بـ في القضية المضمومة عدد 17625.

ضد: 1/ المتهم: "ع.ب" 2/ "م.م" 3/"ر.ع" 4/ "م.ح" 5/ "ع.س" 6/ "ع.س" 7/"ص.ب" 8/"ر.ع"9/ "ب.ع" 10/"م.ع" 11/"م.ع" 12/"ي.ح" 13/"ب.ح" 14/"ح.ب" 15/"أ.ع" 16/"ع.ح" 17/"ر.م" 18/"م.ع" .

طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ تحت عدد 13/536 بتاريخ 2014/04/16.

القاضي نصه نهائيا حضوريا في حق جملة المتهمين عدا "ر.ع" و"أ.ع" و"ر.ع" بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي. وعلى ما يفيد تبليغ مستندات التعقيب للمعقب ضدهم بتاريخ 2014/11/15 بواسطة عدل التنفيذ "ص.س" حسب رقيمه عدد

23263 المودعة لدى كتابة هذه المحكمة في 2014/11/20 وعلى ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

قدّم مطلبي التعقيب ممن لهما الصفة وفي الأجل القانوني واستوفى تبليغ مستندات الطعن للمعقب ضدهم شروطه وآجاله مما يجعلهما حريّان بالقبول من الناحية الشكلية.

2) من حيث الأصل:

حيث تبين بالاطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها حسبما أنتجه محضر البحث عدد 836 بتاريخ 2011/11/21 المحرر بواسطة فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس تنفيذا لتعليمات النيابة العمومية بـ عدد 15109 بتاريخ 2012/04/04 المتضمن تقدم الممثل القانوني للقائمة بالحق الشخصي والإفادة بتعمد المشتكى بهم في 2011/10/31 إلى الاعتصام وتعطيل سير العمل بمصنعها الكائن ببلدة بشهادة العملة "ن.م" و"س.ع" الذين طالبا تتبعهم من أجل تعطيل حرية الشغل وبسماع الأخيرين أكدا قيام المتهمين بمنعهم عن العمل وبقية زملائه من العملة وتعذر التحرير على المشتكى بهم لرفضهم الحضور.

وبورود الملف على النيابة العمومية أحالت المعقب ضدهم على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ في القضية عدد 1615 لمقاضاتهما من اجل تعطيل حرية الشغل وبعد استيفاء الإجراءات صدر الحكم بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة فتولت النيابة العمومية والقائمة بالحق الشخصي استئنافه في القضية عدد 536.

وبعد استيفاء الإجراءات صدر الحكم كما جاء بيان نصه آنفا فتعقبته القائمة بالحق الشخصي بواسطة الأستاذ "أ.ش" والوكيل العام في القضية المضمومة ونسب له الثاني **ضعف التعليل** لما قضت محكمة القرار المنتقد بترك سبيل المعقب ضدهم والحال أنه توفر بالملف ما يكفي من القرائن لقيام عناصر الفعل المنسوب لهم بحيث أساءت تعليل حكمها طالبا نقض حكمها.

المطاعن المثارة من الأستاذ "ش." في حق القائمة بالحق الشخصي:

المطعن الأول سوء تأويل الوقائع وسوء إعمال لأحكام الفصل 136 من م.ج:

لما استنتجت من تصريحات الممثل القانوني والشاهدين عجزهم عن تحديد السلوك المنتهج من المعقب ضدهم عدم قيام عناصر جريمة الفصل 136 الواردة على وجه الحصر والحال أنها وقفت على صحة الوقائع وأن إيقاف العمل كان بفعل المتهمين المصحوب بأمر نتج عنه خشية العملة للتعرض لمكروه فأوقفوا العمل وغادروا مقر العمل بحيث أساءت تأويل الوقائع وإعمال الفصل 136 من م.ج.

المطعن الثاني سوء تقدير عناصر جريمة الفصل 136 من م.ج:

أ: سوء تقدير الركن المادي لما اعتبرت العنصر المادي غير قائما والحال انه ثبت من تصريحات الشاهدين ومعاينة عدل التنفيذ ومكتوب رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة في نطاق مهام مصلحته في محاولة الصلح بين الطرفين اعتصام المعقب ضدهم أمام مقر المصنع مما تعذر معه على العملة الدخول لمركز العمل رغم تعلق رغبتهم على الدخول وإشارتهم على بقية زملائهم المغادرة بحيث شعر الأخيرين بخشية تعرضهم لمكروه فغادروا مما يجعلها أساءت تقدير العنصر المذكور.

ب: سوء تقدير عنصر القصد الجنائي لما اعتبرت محكمة القرار المنتقد عناصر جريمة الفصل 1636 منعدمة والحال انه قام من تصريحات الشاهدين ومكتوب متفقد الشغل تعمدهم صد محاولة فتح المصنع ومواصلة نشاطه بحيث أساءت تقدير توفر العنصر المذكور طالبا نقض حكمها وحيث أجاب نائب المعقب ضدهم بوجاهة انتهاء محكمة القرار المنتقد لعدم توفر أركان جريمة الفصل 136 من م.ج، على ضوء تصريحات الشاهدين الذين لم يؤكدا تعرضهم للعنف أو الضرب أو التهديد أو الخزعبلات المشروطة وما تضمنته معاينة عدل التنفيذ من تجمهر للعملة وإبدائهم رغبتهم في الالتحاق بعملهم بشهادة حارس المصنع الذي أكد منعه لهم من دخول للمصنع لوقوع طردهم طالبا رد المطعن أصلا.

المحكمة

عن جميع المطاعن المثارة من الأستاذ" ش " والوكيل العام لارتباطها:

وحيث يقتضي الفصل 136 من م.ج انه يعاقب بالمدة المبينة به كل من يتسبب أو يحاول أن يتسبب بالعنف أو الضرب أو التهديد أو الخزعبلات في توقف فردي أو جماعي عن العمل أو يتسبب أو يحاول في استمرار أن يتسبب في استمرار توقفه.

وحيث يتضح بالرجوع للقرار المنتقد أن المحكمة اعتبرت من تصريحات الشاهدين المضمنة مغادرتهم العمل خشيتهم من ردة فعل المعقب ضدهم الذين طالبوهم بذلك عدم قيام عناصر الفصل 136 من م.ج الواردة على سبيل الحصر.

وحيث خلافا لما ذهب إليه كلى المعقبين فإن توفر عناصر الفصل 136 من م.ج، لا يتحدد من خلال الخشية التي انتابت الشاهدين ومن معهم لمجرد مطالبتهم من المعقب ضدهم بمناسبة نزاع جماعي مع المؤجرة التوقف عن العمل وإنما يقتضي إثبات صدور عنف أو ضرب أو تهديد أو خزعبلات من المعقب ضدهم وعليه لما انتهت محكمة القرار المنتقد إلى عدم توفر من تلك التصريحات لأحد تلك الأعمال قد أحسنت تقدير جريمة عدم توفر الفصل 136 من م.ج، وذلك بدون تحريف للوقائع وعلى مظروفات الملف وبتعديل سليم مما يقتضي رد المطاعن أصلا.

وحيث طالما خابت القائمة بالحق الشخصي في طعنها فإنه يتعين الحجز لمعلوم الخطية.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2016/04/05 عن الدائرة السابعة والعشرون والمتركبة من رئيسها السيّدة بالنيابة والمستشارين السيدين

و وبمحضر المدّعي العام السيّد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة .

حرر في تاريخه